

وإذ تحيط علماً بالقرار AHG/Res.213 (د - ٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأفريقية، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٢٠٣)، وإذ تشير إلى الإعلان AHG/Dec1.1 (د - ٢٦) الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٢٠٤)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على النزوح وتعذيبهم، على النحو الموصوف جزئياً في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٢٠٥)،

وإذ تلاحظ ما أعلنته حكومة السودان بشأن التزامها بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات مما يشكل خطراً على حياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً وضحايا التمييز في السودان بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على النزوح في انتهاك لحقوقهم الإنسانية والذين يحتاجون إلى المساعدات الفورية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضاً النزوح الجماعي للأجنيين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من الأعباء الملقاة على البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لمن يحتاجها من السودانيين،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام بإجراءات

بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤) على جميع الأشخاص المتهمين/ المدانين؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن أحوال معيشة اللاجئين، وخاصة النساء والأطفال، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون بصورة كاملة، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

١١ - تناشد على وجه الاستعجال أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٢ - تحت جميع الأطراف الأفغانية على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية العاملين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٣ - تحت السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛

١٥ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٢/٤٧ - الحالة في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وبالعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦)، وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتقيّد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

(٢٠٣) انظر: A/47/558، المرفق الثاني.

(٢٠٤) انظر: A/45/482، المرفق الثاني.

(٢٠٥) E/CN.4/1992/30 و E/CN.4/1992/17.

١٠ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٣/٤٧ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وقد عقدت العزم على أن تظل متيقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالبة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧) الذي قررت فيه اللجنة تعيين مقرر خاص يعهد إليه بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ، استناداً إلى المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها وثيقة الصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة المعلومات المقدمة من منظمة الدول الأمريكية ، بغية تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت إلى حدوث خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم بسبب تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ يشير جزئياً البالغ استمرار وتردي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، وأعمال التعذيب والاغتصاب ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين فضلاً عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ،

موجزة والاعتقالات دون محاكمة وإجبار الأشخاص على النزوح ، والتعذيب ؛

٢ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام ؛

٣ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية ولا سيما العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والسودان طرف فيها ، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية ، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك ؛

٤ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧٧) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(١٧٨) ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بها فيها الاعتقال التعسفي ، وسوء المعاملة ، والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان وتدعو جميع الأطراف إلى حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ؛

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى طرق موضوع قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ؛

٧ - تطلب إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية ، لتقديم المسؤولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا ؛

٨ - تدعو جميع الأطراف إلى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة من جانب إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها ؛

٩ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان وتدعو لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى إيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان ؛